

قرار وزاري رقم (591) لسنة 2007م

بشأن لائحة الجزاءات للدارسين بكلية الشرطة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992م في شأن كلية الشرطة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (220) لسنة 1992م بشأن لائحة الجزاءات لطلبة كلية الشرطة،

وعلى القرار الوزاري رقم (418) لسنة 1992م بشأن لائحة الجزاءات للدارسين بكلية الشرطة من الجامعيين،

قرر:

الفصل الأول:

الأحكام العامة: المادة (1)

تعريف:

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الكلية: كلية الشرطة.

المدير العام: مدير عام الكلية.

الدارس: الطالب الذي يتم إحاقه بالكلية ويشمل الطالب المرشح والطالب الجامعي ومنتسب

دورات التأهيل للترقية إلى رتبة ملازم.

إدارة الشؤون القانونية

الطالب المرشح: طالب الكلية الذي يؤهل ليكون ضابط شرطة بعد دراسة مدتها أربع سنوات ونصف.
الطالب الجامعي: الطالب الحاصل على مؤهل جامعي، والذي يلحق بدورة في الكلية مدتها عام دراسي على الأكثر.
منتسب دورات التأهيل للترقية إلى رتبة ملازم: صف الضابط الذي يلحق بدورة في الكلية مدتها عام دراسي تؤهله للترقية إلى ضابط برتبة ملازم.
شارات التفوق: الشارات الممنوحة للدارس من الكلية والدالة على تفوقه في أحد المجالات.
الضبط والربط العسكري: قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري.
المهام: عهدة شخصية مصروفة للدارس ومخصصة لاستعماله الشخصي.
التجهيزات: أدوات مرصودة لخدمة الدارسين بالكلية.

المادة (2)

يسري هذا القرار على الطلبة المرشحين والجامعيين ومنتسبي دورات التأهيل للترقية إلى رتبة ملازم والدورات الأخرى التي تعقد بالكلية عدا دورات معهد تدريب الضباط.

الفصل الثاني: أنواع المخالفات الانضباطية:

المادة (3)

تنقسم المخالفات الانضباطية إلى درجات أولى، ثانية، ثالثة، رابعة، خامسة، سادسة وسابعة.

المادة (4)

- تعتبر التصرفات والأفعال التالية مخالفات انضباطية من الدرجة الأولى:
- 1- الاعتداء بالفعل أو القول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير على أي من العاملين في الكلية أو التهديد بذلك أو التحريض عليه.
 - 2- الاعتصام أو التجمهر أو التمرد أو التظاهر أو التشاجر الجماعي أو التحريض على أي من هذه الأفعال.
 - 3- رفض الأوامر والتعليمات أو التحريض على ذلك.
 - 4- الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو الاشتراك في ذلك.

إدارة الشؤون القانونية

- 5- الفرار من الكلية أو الشروع فيه.
- 6- التسبب في إتلاف أي ممتلكات عامة أو خاصة إذا كانت قيمتها تزيد على خمسة آلاف درهم.
- 7- تجاوز الإجازة بدون عذر مقبول لمدة تزيد على (48) ثمان وأربعين ساعة.
- 8- مخالفة التعليمات المتعلقة باستخدام السلاح والذخيرة.
- 9- كل فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة وفقاً لقانون العقوبات.

المادة (5)

تعتبر التصرفات والأفعال التالية مخالفات انضباطية من الدرجة الثانية:

- 1- الاعتداء بالفعل أو القول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير على أي من الدارسين في الكلية أو التهديد بذلك أو التحريض عليه.
- 2- التحضير للغش في الامتحان.
- 3- التغيب بدون عذر مقبول عن أداء أي واجبات رسمية.
- 4- تجاوز الإجازة بدون عذر مقبول لمدة تزيد على (24) ساعة، ولا تجاوز (48) ساعة.
- 5- تقديم هدايا لأي من مرتب الكلية أو المكلفين بعمل بها.
- 6- أي سلوك شائن يسيء إلى سمعة الكلية أو سمعة الدارس.

المادة (6)

تعتبر التصرفات والأفعال التالية مخالفات انضباطية من الدرجة الثالثة:

- 1- التشاجر داخل الكلية أو خارجها أو التحريض عليه.
- 2- الخروج أو الدخول إلى الكلية من غير المدخل المصرح به.
- 3- تجاوز الإجازة بدون عذر مقبول لمدة تزيد على 60 دقيقة ولا تجاوز (24) ساعة.
- 4- التسبب في الإضرار بالنفس بغرض الانقطاع عن برنامج العمل اليومي.
- 5- التسبب في إتلاف أي ممتلكات عامة أو خاصة إذا كانت قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف درهم ولا تقل عن ألفي درهم.

المادة (7)

إدارة الشؤون القانونية

- تعتبر التصرفات والأفعال التالية مخالفات انضباطية من الدرجة الرابعة:
- 1- مخالفة الأوامر والتعليمات أو التحريض على ذلك.
 - 2- الكذب أو الخداع أو التحايل أو التمارض.
 - 3- حيازة أشياء غير مصرح بحيازتها داخل الكلية.
 - 4- تجاوز الإجازة بدون عذر مقبول لمدة لا تقل عن (30) دقيقة ولا تزيد على (60) دقيقة.
 - 5- المجادلة بهدف تعطيل سير العمل.
 - 6- الإخلال بالنظام داخل قاعة الامتحان.
 - 7- النوم أثناء المحاضرات أو المطالعات.
 - 8- فقد أو إتلاف أي بطاقة أو أي مهمات عسكرية أخرى.

المادة (8)

- تعتبر التصرفات والأفعال التالية مخالفات انضباطية من الدرجة الخامسة:
- 1- تجاوز الإجازة بدون عذر مقبول لمدة تقل عن 30 دقيقة.
 - 2- تجاوز المرجع المختص.
 - 3- عدم أداء التحية العسكرية.
 - 5- الإخلال بواجبات الوظائف القيادية التي يكلف بها.
 - 6- الإخلال بالنظام داخل القاعات الدراسية.
 - 7- الفتنور أو اللامبالاة أثناء تنفيذ برنامج العمل اليومي.
 - 8- التسبب في إتلاف أي ممتلكات عامة أو خاصة إذا كانت قيمتها تقل عن ألفي درهم.

المادة (9)

- تعتبر التصرفات والأفعال التالية مخالفات انضباطية من الدرجة السادسة:
- 1- التردد أو التباطؤ في تنفيذ الأوامر أو عدم تنفيذها كما ينبغي.
 - 2- التواجد في أماكن غير مصرح بالتواجد فيها.
 - 3- التأخر بدون عذر مقبول عن المواعيد المقررة في برنامج العمل اليومي.
 - 4- محاولة إدخال أشياء غير مصرح بإدخالها للكلية.
 - 5- ارتداء لباس أو مهمات غير مقرررة وفق برنامج العمل اليومي.

- 6- حيازة مبلغ من المال يزيد على ما هو مصرح به.
- 7- ترك أي تجهيزات أو مهمات عسكرية في ميادين التدريب أو لرماية.

المادة (10)

- تعتبر التصرفات والأفعال التالية مخالفات انضباطية من الدرجة السابعة:
- 1- التجمع في السكن داخل الغرف أو الممرات للمزاح أو التسلية على نحو غير لائق.
 - 2- عدم الاهتمام والاعتناء بالمظهر والهندام.
 - 3- عدم نظافة التجهيزات العسكرية.
 - 4- الإهمال في نظافة وترتيب السكن أو الملابس أو المهمات.
 - 5- عدم الالتزام بقواعد المسير داخل الكلية.
 - 6- الضحك أو المزاح أو التكلم في الدروس أو الطوابير.
 - 7- عدم ارتداء أي من شارات التفوق أو المهمات العسكرية.
 - 8- أي سلوك غير لائق أثناء الطوابير أو الدروس أو تناول وجبات الطعام أو الزيارات الميدانية والمراجعات الطبية أو أي مكان يتواجد فيه الدارس بصفة رسمية.
 - 9- ترك أي من التجهيزات أو المهمات في غير الأماكن المخصصة لها.

المادة (11)

يجوز للمدير العام إحالة أي مخالفة لم ينص عليها في المواد من (4) إلى (10) مما تعتبر إخلالاً بالضبط والربط العسكري للمحاكمة أمام إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القرار.

الفصل الثالث: الجزاءات:

المادة (12)

- يوقع على مرتكبي مخالفات الدرجة الأولى واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:
- 1- الفصل من الكلية.

إدارة الشؤون القانونية

- 2- الإنذار بالفصل من الكلية.
- 3- إلغاء نتيجة مساق أو أكثر بالإضافة إلى المساق الذي وقع فيه الغش.
- 4- الحرمان من التقدم للاختبار في مساق أو أكثر.
- 5- الحجز المغلق لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً.
- 6- الحرمان الكلي أو الجزئي من الإجازة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة لمرّة واحدة أو أكثر.
- 7- سحب شارات التفوق بصفة مؤقتة أو نهائية.
- 8- طابور الجزاء بما لا يزيد على خمسة عشر طابوراً.
- 9- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين.

المادة (13)

يوقع على مرتكبي مخالفات الدرجة الثانية واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- 1- الحجز المغلق لمدة لا تزيد على عشرة أيام.
- 2- الحرمان الكلي أو الجزئي من الإجازة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة لمرّة واحدة أو أكثر.
- 3- سحب شارات التفوق بصفة مؤقتة أو نهائية.
- 4- الإنذار بعدم تكرار الفعل.
- 5- طابور الجزاء بما لا يزيد على عشرة طوابير.
- 6- طابور التقعد الإضافي بما لا يزيد على عشرة طوابير.
- 7- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر.

المادة (14)

يوقع على مرتكبي مخالفات الدرجة الثالثة واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- 1- الحجز المغلق لمدة لا تزيد على أسبوع.
- 2- الحرمان الكلي أو الجزئي من الإجازة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة وبحد أقصى مرتين.
- 3- الإنذار بعدم تكرار الفعل.
- 4- طابور الجزاء بما لا يزيد على ثمانية طوابير.

- 5- طابور التفقد الإضافي بما لا يزيد على ثمانية طوابير.
- 6- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على عشرين يوماً.

المادة (15)

يوقع على مرتكبي مخالفات الدرجة الرابعة واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- 1- الحجز المغلق لمدة لا تزيد على ستة أيام.
- 2- الحرمان الكلي أو الجزئي من الإجازة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة وبحد أقصى مرتين.
- 3- طابور الجزاء بما لا يزيد على سبعة طوابير.
- 4- طابور التفقد الإضافي بما لا يزيد على سبعة طوابير.
- 5- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوعين.

المادة (16)

يوقع على مرتكبي مخالفات الدرجة الخامسة واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- 1- الحجز المغلق لمدة لا تزيد على خمسة أيام.
- 2- الحرمان الكلي أو الجزئي من الإجازة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة لمرة واحدة.
- 3- طابور الجزاء بما لا يزيد على خمسة طوابير.
- 4- طابور التفقد الإضافي بما لا يزيد على خمسة طوابير.
- 5- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوع.
- 6- لفت نظر.

المادة (17)

يوقع على مرتكبي مخالفات الدرجة السادسة واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

إدارة الشؤون القانونية

- 1- الحرمان الكلي أو الجزئي من الإجازة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة لمرة واحدة.
- 2- طابور الجزاء بما لا يزيد على ثلاثة طوابير.
- 3- طابور التفقد الإضافي بما لا يزيد على ثلاثة طوابير.
- 4- اللوم والتأنيب بحضور الطلبة.
- 5- اللوم والتأنيب على أفراد.
- 6- لفت نظر.

المادة (18)

يوقع على مرتكبي مخالفات الدرجة السابعة واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- 1- الحرمان الجزئي من الإجازة لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة.
- 2- طابور الجزاء بما لا يزيد على طابورين.
- 3- طابور التفقد الإضافي بما لا يزيد على طابورين.
- 4- اللوم والتأنيب بحضور الطلبة.
- 5- اللوم والتأنيب على أفراد.
- 6- لفت نظر.

المادة (19)

أ) يترتب على توقيع الجزاءات التالية الحسم من درجات السلوك على النحو الآتي:

درجة واحدة	لفت نظر
درجتان	اللوم والتأنيب على أفراد
ثلاث درجات	اللوم والتأنيب بحضور الطلبة
ثلاث درجات	طابور التفقد الإضافي
أربع درجات	طابور الجزاء
خمس درجات (عن كل يوم أو جزء منه)	الحرمان الكلي أو الجزئي من الإجازة
خمس درجات	الإنذار بعدم تكرار الفعل
ست درجات (عن كل يوم أو جزء منه)	الحجز المغلق

إدارة الشؤون القانونية

عشر درجات	سحب شارات التفوق الممنوحة
خمس عشرة درجة	الحرمان من التقدم للاختبار في مساق أو أكثر
عشرون درجة	إلغاء نتيجة مساق
ثلاث وعشرون درجة	الإندار بالفصل من الكلية

(ب) في جميع الأحوال لا يترتب على توقيع الجزاءات الميدانية الفردية أو الجماعية حسب درجات السلوك.

المادة (20)

يجوز بقرار من الوزير فصل الدارس من الكلية متى بلغ عدد درجات السلوك المحسومة منه ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للطلبة المرشحين:

1. خمسين درجة) خلال الفصل التمهيدي.
2. مائة وخمسة وعشرين درجة) خلال السنة الدراسية الأولى.
3. مائة درجة) خلال السنة الدراسية الثانية.
4. خمسة وسبعين درجة) خلال السنة الدراسية الثالثة.
5. خمسين درجة) خلال السنة الدراسية الرابعة.

ثانياً: بالنسبة للطلبة الجامعيين ومنتسبي دورات التأهيل للترقية إلى رتبة ملازم: خمسة وسبعين درجة.

الفصل الرابع: إجراءات التحقيق والمحاكمة:

المادة (21)

أ) تنظر المخالفات الانضباطية على النحو الآتي:

إدارة الشؤون القانونية

- مخالفات الدرجة الأولى أمام مجلس انضباط الكلية بناءً على إحالة من المدير العام.
-مخالفات الدرجة الثانية أمام المدير العام.
-مخالفات الدرجة الثالثة أمام نائب المدير العام.
-مخالفات الدرجة الرابعة أمام مدير إدارة التدريب.
-مخالفات الدرجة الخامسة أمام رئيس قسم شؤون الدارسين.
-مخالفات الدرجة السادسة أمام قائد السرية.
-مخالفات الدرجة السابعة أمام قائد الفصيلة.
- (ب) تنظر مخالفات الدرجة الخامسة وما دونها أمام مدير إدارة التدريب، متى بلغت درجات السلوك المحسومة من الدارس:
- (خمساً وعشرين درجة) للطلبة في الفصل التمهيدي.
(تسعين درجة) للسنة الدراسية الأولى.
(سبعين درجة) للسنة الدراسية الثانية.
(خمسين درجة) للسنة الدراسية الثالثة.
(خمساً وعشرين درجة) للسنة الدراسية الرابعة.
(خمسين درجة) للطلبة الجامعيين ومنتسبي دورات التأهيل للترقية إلى رتبة ملازم.
- (ج) تنظر مخالفات الدرجة الثالثة وما دونها أمام المدير العام، متى بلغت درجات السلوك المحسومة من الدارس:
- ثلاثين درجة) للطلبة في الفصل التمهيدي.
-مائة درجة) للسنة الدراسية الأولى.
-ثمانين درجة) للسنة الدراسية الثانية.
-خمساً وخمسين درجة) للسنة الدراسية الثالثة.
-ثلاثين درجة) للسنة الدراسية الرابعة.
-خمساً وخمسين درجة) للطلبة الجامعيين ومنتسبي دورات التأهيل للترقية إلى رتبة ملازم.

المادة (22)

تكون مساءلة الدارس تأديبياً بناءً على محضر ضبط الواقعة، ما لم يقرر المدير العام إحالة المخالفة للتحقيق.
في جميع الأحوال تكون إحالة مخالفات الدرجة الأولى للتحقيق وجوبية. وإذا تعددت أوصاف المخالفة فالعبرة دائماً بالوصف الأشد.

المادة (23)

إدارة الشؤون القانونية

إذا تبين للجهة التي تنتظر المخالفة أن هناك خطأ في التكيف، فعليها إحالتها للجهة المختصة لتتظرها بوصفها الجديد.

المادة (24)

يشكل بقرار من الوزير مجلس انضباط للدارسين يتكون من رئيس وأربعة أعضاء ويمثل الادعاء أمام المجلس ضابط يكلفه المدير العام. لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الرئيس واثنين على الأقل من أعضائه وممثل الادعاء.

المادة (25)

تكون جلسات مجلس الانضباط سرية إلا إذا قرر رئيس المجلس خلاف ذلك.

المادة (26)

يصدر المجلس قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع على المحضر الرئيس والأعضاء الحاضرون، ويثبت فيه الرأي المخالف إن وجد.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (27)

إدارة الشؤون القانونية

يجوز لكل من ضباط وصف ضباط الكلية وأعضاء هيئة التدريس أو التدريب أو أي مدرب آخر أن يحرر محضرًا عند ضبط أي مخالفة تقع من أحد الدارسين ورفعها إلى الجهة المختصة.

المادة (28)

أ) تنفذ الجزاءات التأديبية الصادرة عن مجلس الانضباط من تاريخ التصديق عليها من المدير العام، وفي حالة الفصل من الكلية ينفذ القرار من تاريخ التصديق عليه من الوزير.
ب) تنفذ الجزاءات التأديبية الصادرة عن المدير العام أو من نائب المدير العام اعتبارًا من تاريخ صدورها.
ج) وفي جميع الحالات الأخرى يكون تنفيذ الجزاءات التأديبية الصادرة من السلطة المختصة اعتبارًا من تاريخ التصديق عليها من السلطة الأعلى مباشرة.

المادة (29)

يجوز بقرار من الوزير فصل الدارس من الكلية إذا تغيب أو تجاوز الإجازة الممنوحة له دون عذر مقبول لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا متصلة.

المادة (30)

تكون مساءلة الدارس حضورياً في جميع الأحوال، ولا يجوز مجازاته تأديبياً عن ذات المخالفة أكثر من مرة واحدة.

المادة (31)

لغايات احتساب المعدلات السلوكية تعتبر الفترات الواقعة بين الفصول الدراسية والفترات التي تليها مكملة للفصل السابق أو جزءاً منه، كما تعتبر الفترة التي تلي الفصل الدراسي الأخير وحتى تاريخ صدور القرار الوزاري بترقية الطالب جزءاً متمماً لهذا الفصل.

المادة (32)

يلغى القرار الوزاري رقم (220) لسنة 1992م بشأن لائحة الجزاءات لطلبة كلية الشرطة، والقرار الوزاري رقم (418) لسنة 1992م بشأن لائحة الجزاءات للدارسين بكلية الشرطة من الجامعيين.

المادة (33)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

الفريق/

سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: 11 / 11 / 1428هـ،

الموافق: 23 / 10 / 2007م.

الجريدة الرسمية

العدد 474